المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -مـــــيلة-

معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

محاضرات حول قانون الإفلاس

من إعـــــداد الأستاذ: شويـــــط خلدون

السنة الجامعية:

2022-2021

الدرس الأول: مفهوم الإفلاس

المبحث الأول :مفهوم الإفلاس

نظرا لمعاملات التاجر مع مجموعة دائنيه التي قد تؤدي به إلى وضع قانوني يسمى الإفلاس ومن اجل إزالة اللبس عن هذا الوضع القانوني نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإفلاس وفي المطلب الثاني خصائصه.

المطلب الأول:تعريف الإفلاس

من اجل حصر تعريف للإفلاس نتناول في الفرع الأول نبذة تاريخية عن الإفلاس وفي الفرع الثاني تعريفه.

الفرع الأول :نبذة تاريخية

لم يكن القانون الروماني يميز بين إعسار المدين المدني وإعسار المدين التاجر بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين وقد صاحبت الإفلاس عند نشأته صفة العقوبة الجنائية ضد التاجر الذي لا يوفي بديونه تجاه الغير فكان كل مفلس يعتبر مجرما يجب ان تصفى أمواله وتباع .

ولقد ظهر الإفلاس في المدن الايطالية في القرن الخامس عشر وعرف فيها الصلح وفترة الريبة أما في فرنسا فقد عرف الإفلاس لأول مرة في أمرين ملكيين صدرا في 1556و 1560 يعاقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة غير عادية لا يعفيه من قسوتها إلا تنازله عن أمواله ليتم بيعها وقسمتها على الدائنين . كان الإفلاس بالتدليس يعتبر جناية وكان الشخص المفلس يقبض عليه مع عدم إمكانية الصلح أو رد الاعتبار .يعتبر الإفلاس طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين الدين يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه .

ينقسم الإفلاس ينقسم الإفلاس إلى إفلاس لا إرادي وإفلاس إرادي.

الإفلاس اللاإرادي هو ما يطبق عليه مصطلح الإفلاس البسيط ويكون فيه المدين حسن النية سيء الحظ أي ورغم بدله كل جهده في ممارسة أعماله التجارية وحرصه على إتباع السبل المثلى للحصول على

الربح إلا انه عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته ويأتي هذا اثر ظروف لا دخل له فيها كاحتراق محله أو نشوب حرب أو حدوث كارثة طبيعية ولهذا لا يعتبر هذا الإفلاس جريمة .

الإفلاس الإرادي هو الذي تتدخل فيه إرادة المفلس بسبب تقصيره أو إهماله أو تدليسه وعليه فهو ينتج إما عن أخطاء محاسبية في دفاتر المفلس التجارية أو بسبب مخالفيه لأصول مهنته أو بسبب غشه واحتياله قصد الإضرار بدائنيه .

الفرع الثاني :تعريف الإفلاس

تقتضي المبادئ العامة في القانون المدني انه متى عجز المدين عن سداد ديونه فما على الدائنين إلا الحجز على أمواله بناء على سند تنفيذي وبيعها في المزاد العلني بحيث أن لكل واحد منهم حرية اتخاذ الإجراءات واختيار أي من أموال المدين للتنفيذ عليها وكل شخص اتخذ هده الإجراءات يستوفي ديونه بعيدا عن بقية الدائنين لان الفردية هي المبدأ في القانون المدني.

يختلف الأمر في الحياة التجارية لان توقف التاجر عن دفع ديونه يهدد مصالح جميع دائنيه لان عدم حصول التاجر الدائن على دينه في موعده يؤدي إلى عجزه هو الآخر عن الوفاء بديونه للغير وبدلك فانه يتسبب في سلسلة من الارتباكات لبقية التجار مما يؤثر على سلامة المعاملات.

التعريف اللغوي للإفلاس

الإفلاس من فعل أفلس؛ إفلاسا أي لم له مال من فلس:القاضي يحطم بإفلاس فلان .

الإفلاس:جمع مفلسون ومفاليس .

إن أصل كلمة فلس هوfils المستمدة من اللغة اليونانية أما ما يراد فها في اللغة الفرنسية هو faillite بمعنى خيانة الأمانة.

أما في اللغة العربية فان الإفلاس يعني الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

ثانيا:التعريف القانوني التشريع

لم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف فيه المشرع الإفلاس لكن الفقه استقر على انه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر الذي توقف عن الدفع فيما يخص الديون المستحقة الآجال فيلجا هو نفسه أو احد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر الإفلاس قصد تصفية أمواله

وتوزيع الناتج منها توزيعا عادلا بين دائنيه لا فرق بين دائن وآخر إلا في حالة وجود الدين مع امتياز أو رهن .

لقد عرف الإفلاس على انه الوضعية القانونية التي يقع فيها التاجر الدي توقف عن سداد ديونه يعلن عنه بمقتضى حكم قضائي والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة أمواله وتنزع عنه بعض الحقوق والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى.

إذن الإفلاس أصلا هو نظام قانوني تجاري والتاجر هو وحده من يمكن شهر إفلاسه ومع ذلك فان بعض التشريعات تطبقه على غير التاجر أيضا كما هو الحال في التشريع الألماني والانجليزي والأمريكي والسويسري.

ولقد عرفته وفاء شيعاوي أيضا على انه طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري في حالة توقفه عن دفع ديونه المستحقة الآجال ؛ فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية ويوزع الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه لا أفضلية فيه لدائن على الأخر ما لم يكن حقه مكفولا بالأسباب القانونية كحق الرهن والامتياز .

كما يشمل الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله للإضرار بهم وكدا حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم والتنفيذ بصورة انفرادية على أموال المدين.

المطلب الثاني : خصائص الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس بعدة خصائص ولقد جرم المشرع هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإفلاس كما اشرف القضاء على تنظيم وسير إجراءات التفليسة ؛كما نبين المساواة بين الدائنين وهذا ما نتناوله فيما يلي :

الفرع الأول:تجريم الإفلاس

تنص المادة 396 ق ت [تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تبث إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس].

من خلال المادة يتبين لنا إن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر

وتؤدي إلى إفلاسه وحددها في نوعين هما:

ا-الإفلاس بالتقصير

حددت المادة 370 ق ت الحالات التي يعتبر التاجر مفلسا بالتقصير على النحو التالي :

1-إذا ثبتت مصاريفه وأنها مصاريف تجارية مفرطة.

2-إذا استهلك مبالغ مالية جسيمة في عمليات نصب محضة.

3-إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق قصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بالقصد وسائل مؤيدة للإفلاس ليحصل على الأموال .

4-إذا قام المتوقف عن الدفع بالوفاء لأحد الدائنين قصد الإضرار بالآخرين .

5-إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليسة بسبب عدم كفاية الأموال.

6-إذا كان قد مارس مهنة مخالفة لحضر منصوص عليه في القانون.

كما أضافت المادة 373 ق ت الحالات الأخرى لهدا النوع من الإفلاس ولقد عاقب المشرع أيضا مرتكب هدا النوع من الإفلاس فير نص المادة 383 ق ت التي نصت على انه "كل قضى بارتكابه جريمة الإفلاس من الحالات المنصوص عليها في قانون التجار يعاقب على الإفلاس البسيط بالحبس ويجوز علاوة على دلك ذلك إن يقضي على المفلس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في مواد قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر"

ب- الإفلاس بالتدليس:

لقد تناولت أحكامه المادة 374 ق ت بقولها "يكون مرتكبا للإفلاس بالتدليس كل تاجر :

-في حالة التوقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته او بدد او اختلس كل او بعض أصوله.

-يكون بطريقة التدليس قد اقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته او أوراق رسمية او تعهدات عرفية في ميزانيته."

العقوبات التي قررها المشرع لهذا النوع من الإفلاس تضمنته الفقرة 2 من المادة 383 ق ع بقولها" يعاقب على الإفلاس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات كما يجوز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ."

وعاقبت المادة 384 ق ع شريك المفلس بالتدليس بنفس عقوبة حتى ولو لم يكن حائزا على صفة التاجر.

الفرع الثاني :الإفلاس نظام قائم بذاته.

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي اضطرب حاله وذلك بمنعه من التصرف في أمواله وإبطال بعض التصرفات التي يقوم بها خلال فترة الريبة من جهة وتقرير الصلح لهذا يمكن للمدين النهوض مرة أخرى بتجارته بعد موافقة أغلبية الدائنين واعتبار تصرفاته خلال فترة الريبة تصرفات صحيحة ولكنها غير نافدة في مواجهة الدائنين من جهة أخرى.

الفرع الثالث :الإفلاس من النظام العام .

على اعتبار أن القانون التجاري يقوم على السرعة والائتمان وحفاظا من المشرع على هذه الأسس فقد جعل من قواعد الإفلاس في مجملها قواعد أمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته سواء من طرف المدين المفلس أو الدائنين لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري والعملية التجارية بصفة عامة.

الفرع الرابع: إشراف السلطة القضائية.

نظرا لصعوبة إجراءات الإفلاس وان أثاره لا تتوقف عند حدود المدين المفلس بل تمتد إلى أشخاص آخرين كالدائنين والغير ولكي يضمن المشرع حسن سير إجراءات الإفلاس وانتظام إدارتها فقد عهد بهده الإجراءات إلى جهات قضائية مختصة في الفصل فيها أساسا ويتم تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية ليقوم بإجراءات التفليسة.